مجلة جامعة التكوين المتواصل
EISSN: 2830-957X ISSN : 2571-998X
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/594
المجلد: (08) / العدد: (01) (جوان 2023) ص. ص: 01 - 21

الأضرار الناجمة عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية: أيّ أساس للمسؤولية ؟

Damage caused by works and structures public roads: What foundation for responsibility ?

الحسن كفيف *
جامعة التكوين المتواصل (مركز تيسمسيلت)، الجزائر، E-Mail hassendroit@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023/04/16 * تاريخ القبول: اليوم 24 / 04/ 2023 *تاريخ النشر 01/ 06 /2023

ملخص: تندرج هذه الدراسة ضمن المسؤولية الإدارية عن الأشغال والمنشآت العمومية، بحيث تهدف إلى البحث عن أساس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية، وذلك بتقصّي الحالات والوضعيات والمعايير والأسس المطبّقة من طرف القضاء الإداري باستخدام منهج تحليلي ووصفي اعتمادا على منهج مقارن بالقضاء الفرنسي. وتوصّل الباحث إلى بعض النتائج؛ أهمّها أنّ القضاء الجزائري تراجع نسبيا عن معيار وضعية الضحية بتوحيده للخطأ المفترض بالنسبة لمستعملي الطرق وللغير بخصوص الأضرار العرضية الحادثة له بعد أن كان مستقرّا على نظام المخاطر، مع احتفاظه بالمسؤولية عن قطع المساواة بالنسبة لمضارّ جوار أشغال الطريق العمومي رغم عدم وضوحه وصراحته. أمّا القضاء الفرنسي فقد أنتج نظاما تتعايش فيه أسس المسؤولية بسبب حمايته لمستعملي الطرق بنظام المخاطر أحيانا، وتخلّيه عن خصوصية وجسامة الضرر العرضي الواقع على الغير.

الكلمات المفتاحية: شغل عمومي، طرق عمومية، مسؤولية خطئية، مخاطر، قطع المساواة.

Abstract: *This study falls within the administrative responsibility for public works and structures, as it aims to search for the basis of responsibility for damages caused by public road works and structures, by investigating the cases, situations, criteria and foundations applied by the administrative judiciary using an analytical and descriptive methodology based on a comparative approach to the French judiciary. The researcher reached some results; the most important of which is that the Algerian judiciary has relatively retreated from the criterion of the victim situation by unifying the fault assumed for road users and others regarding accidental damages caused to him after it was stable on the risk regime, while retaining responsibility for cutting equality with regard to the harms of the vicinity of public road works, despite its lack of clarity and frankness. However the French judiciary has produced a regime in which the foundations of responsibility coexist because of its protection of road users with a regime of risks sometimes, and its abandonment of the specificity and gravity of accidental damage caused to third persons.*

Keywords: *Public work, public roads, faulty responsibility, risks, cutting equality.*

* **كفيف الحسن** hassendroit@hotmail.fr

مقدمة:

تعتبر الطرق العمومية منشآت عمومية تابعة لملكية الدولة أو جماعة إقليمية، وموجّهة لتحقيق منفعة السير العمومي للجمهور، وتشمل كلّ أصناف الطرق والمسالك البرّية العمومية. وباعتبارها منشآت عمومية (Ouvrages publics) ارتبطت بفكرة الأشغال العمومية (Travaux publics)، إلى أن ميّز الأستاذ "كابيتان" (KAPITAN) بين مفهوم كلّ من الشغل والمنشأة العموميين (أكرور، 2015، ص 60) نتيجة تطوّر قواعد المسؤولية الإدارية بسبب الأشغال العمومية، أين أصبح الشغل العمومي يمثّل النشاط، بينما صنّفت المنشأة العمومية ضمن الأموال باعتبارها تؤدّي وظيفة اقتصادية (خلوفي، 2001، ص 38). غير أنّ مفهوم الشغل والمنشأة العموميين يقتربان من بعضهما أكثر في ميدان الطرق العمومية، فهدف صفقة الأشغال هنا هو إنجاز طريق عمومي أو إحداث أشغال عليه، وكلا النشاطين يقع على عقّار وينفّذ لحساب جماعة عمومية لتحقيق منفعة السير العمومي. على أنّ هذه الأشغال تشمل كلّ الأعمال المادّية للبناء والتجديد والتأهيل والتهيئة والهدم والترميم وإقامة الجسور والحفر والرّدم والتعبيد والإصلاح والتدعيم والرصف والصيانة ... الخ، وأعمال الهندسة المدنية والتخطيط المتعلّقة بها، وكذا تقديم الخدمات المتعلّقة بإنجاز هذه الأشغال (كفيف، 2019، ص 215، 217 و241).

قد تحدث بسبب أشغال الطرق العمومية ومنشآتها أضرار مختلفة للأشخاص، يمكن أن تنجرّ عن تنفيذ الأشغال، أو التقصير أو الامتناع عن تنفيذها، أو حيلولتها دون انتفاع الغير بحقوقهم كما هو الوضع بالنسبة للمجاورين، وتمتدّ هذه الأضرار حتّى بعد نهاية أشغال الطرق خلال عملية تسيير الطرق العمومية، ويتعلّق الأمر في هذه الحالة لاسيما بالأضرار الناجمة عن عيب في الصيانة. وبصفة أعمّ حسب الأستاذ "سانلافي" (SANLAVILLE) كلّ ما يرتبط بعملية الشغل العمومي أو على الأقلّ بعملية تخطيط المشروع، وبالتالي لا يتعلّق مبرّر تعويض الضرر بعملية تنفيذ الأشغال العمومية فقط، بل في معظم الحالات قد ينتج عن عدم التنفيذ أو الرفض أو التأخير في تنفيذ الإدارة للأشغال أو دراسات أو مشاريع أعيد تخطيطها (SANLAVILLE, 1906, p 29 et 30).

يصنف الشرّاح المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية – بما فيها أشغال ومنشآت الطرق – ضمن المخاطر الاقتصادية (لقرون، 2022، http://bit.ly/42Y2qnx)، غير أنّه وإن كانت نظرية المخاطر قد ميّزت هذه المادّة بحكم التطوّرات الحاصلة فيها التي تتفق مع مصلحة الضحايا، إلاّ أنّ مسألة تحديد أساس المسؤولية لا زالت غير ثابتة في كثير من الفرضيات، نظرا لتعدّد الظروف والأسباب وتطوّر ميدان أشغال الطرقات نحو الأفضل، بحيث أصبح القضاء الإداري يبحث في أدقّ قضايا المسؤولية عن الأضرار التي تسبّبها أشغال ومنشآت الطرق العمومية، إلى غاية أن وصل إلى درجة البحث عن أساس المسؤولية تبعا لوضعيات مختلفة للضحايا، وفي هذا المضمار قام القضاء الإداري بالتمييز بين وضعية الغير ووضعية المستعملين وكذا المشاركين في تأسيس المسؤولية، لكن تطوّر بعض فرضيات المسؤولية فيما بعد أدّى إلى توسيع ميدان المسؤولية غير الخطئية على حساب

المسؤولية الخطئية، ممّا جعل معيار وضعية الضحيّة في حدّ ذاته محلّ اتّهام، لذلك وجب البحث في هذا الميدان بالذات. وعليه يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

ما هو الأساس القانوني الأكثر صلاحية بالنسبة للقضاء الإداري من أجل تأسيس المسؤولية الإدارية عن الأضرار الواقعة بسبب أشغال ومنشآت الطرق العمومية ؟

يفترض البحث في ميدان المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية البحث عن اتّجاه القضاء الإداري بالنسبة للميادين التي قبل فيها تأسيس المسؤولية على نظام الخطأ، سواء كان هذا الخطأ ثابتا أو مفترضا، وفي المقابل، لابدّ من البحث أيضا عن الميادين التي قرّر فيها المسؤولية دون خطأ، سواء على أساس المخاطر التي تثيرها هذه الأشغال والمنشآت، أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية أعلاه، تمّ استخدام المنهج التحليلي والوصفي أحيانا، مع استعمال المنهج المقارن من أجل البحث عن آخر تطوّرات القضاء الإداري الفرنسي، والحلول المعتمدة من طرف القاضي الإداري الجزائري ومدى نجاعتها وتوافقها مع مبادئ المسؤولية الإدارية في هذا الميدان، وعند عدم وجود قرار قضائي يتعلّق بالميدان الخاصّ بأشغال ومنشآت الطرق العمومية، سيتمّ اللجوء إلى الاجتهاد القضائي بصدد الأشغال العمومية باعتبارها الميدان العامّ.

بناء على ما تقدّم، فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى تحديد أسس المسؤولية الإدارية في مادّة الأضرار الناجمة عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية، مع الأخذ في الاعتبار الشروط والحالات والنتائج التي قام القضاء الإداري الجزائري والفرنسي على أساسها بعملية التمييز بين أسس المسؤولية. لذلك سيتمّ التمييز مبدئيا بين حالات المسؤولية الإدارية عن هذه الأضرار على أساس الخطإ (1) وبدون خطأ (2).

1- المسؤولية الخطئية بسبب أشغال ومنشآت الطرق العمومية: حالات افتراض الخطأ وإثباته

ربّما لم يكن من الصدفة أن يشير مجلس الدولة الفرنسي لأوّل مرّة إلى خطأ الإدارة في ميدان الأشغال العمومية، وذلك بمناسبة قرار *"دومونتيساي ونياوركرك"* (*DE MONTESSUY et NIEWERKERKE*) بتاريخ 1854/07/26 (DELAUNAY, 2007, P 20). فبعد تولّي عهد لامسؤولية الدولة، اتّسعت مسؤوليتها عن أخطاء موظّفيها مع تزايد مهامها، لاسيما فيما يتعلّق بمسؤولياتها الاقتصادية (SAVY, 1977, P 91)، أين أفسح المجال بوجود قانون تدخّلي وموجّه لتتولى الإدارة بنفسها القيام بالنشاط التجاري والصناعي، ممّا أدّى إلى ارتفاع فرص الأضرار بسبب الأخطاء المتوالية لأعوان الإدارة (محيو، 2006، ص 11). وبما أنّ منشآت الطرق العمومية تعتبر ميدانا خصبا لتكريس المفهوم الاقتصادي للأشغال العمومية، فالأضرار الناجمة عنها في هذا الميدان لا تسلم من فكرة الخطأ.

لجأ القضاء الإداري بخصوص هذه المادّة إلى نظرية الخطأ في بعض الفرضيات مميّزا في ذلك بين ظروف ووضعيات الضحايا، وقد وصل الحدّ أحيانا إلى خلاف فقهي شديد حول تكييف المسؤولية، فعلى سبيل المثال، كان يؤسّس البعض المسؤولية في حالة وقوع ضرر لحق بالمستعمل على أساس المخاطر كالأستاذ "أودنت" (ODENT)، بينما أرجعها الأكثرون إلى الخطأ كالأستاذين "دي لوبادير" (DE LAUBADERE) و"ديباش" (DEBBASCH)، كما تباين أيضا موقف كلّ من الفقه والقضاء الجزائريين (كفيف، 2017، ص 91) (خلوفي، ص 45).

وبصرف النظر عن هذا الخلاف، فإنّ القضاء الإداري تطوّر أكثر إلى حدّ تحوّل بعض مجالات الخطأ إلى ميدان المسؤولية غير الخطئية بخصوص الأضرار الناجمة عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية، لكنّ فكرة المسؤولية الخطئية مازالت تستقلّ ببعض الميادين، حيث يعتبر أغلب الفقه والقضاء بأنّ هذه المسؤولية تتعلّق بالأضرار الواقعة على مستعملي الطرق العمومية والمشاركين في أشغالها (1-1)، ورغم ذلك توجد أيضا بعض الفرضيات التي أقام فيها القضاء الإداري المسؤولية الخطئية المفترضة للإدارة عن حوادث أشغال ومنشآت الطرق العمومية التي أضرّت بالغير (2-1).

1.1- الأضرار الواقعة لمستعملي الطرق العمومية والمشاركين في أشغالها: الخطأ المفترض والثابت

سيتمّ التطرّق أوّلا إلى الأضرار الواقعة على مستعملي الطرق العمومية، والتي أسّست فيها المسؤولية على أساس الخطأ المفترض (1.1.1)، ثمّ إلى الأضرار الواقعة على المشاركين في أشغال الطرق العمومية، حيث أسّست المسؤولية على الخطأ الثابت (2.1.1).

1.1.1- الأضرار الواقعة على مستعملي الطرق العمومية: الخطأ المفترض

يعود مبرّر المسؤولية الخطئية بسبب الأضرار الواقعة على مستعملي الطريق العمومي إلى المنافع التي يجنيها هؤلاء سواء بالنسبة لسائقي المركبات أو الدراجات أو الراجلين، فالأضرار التي تصيبهم جرّاء هذا الاستعمال لا يمكن أن تعقد مسؤولية الإدارة العامّة إلّا إذا ثبت وجود عجز إداري في تنفيذ أشغال الطريق أو في صيانة المنشآت الطريقية (شيهوب، 1998، ص 19).

ويمكن التساؤل من البداية عمّا إذا كان الاستعمال الموجب لهذه المسؤولية يقتصر فقط على الاستعمال العادي أو أنّه يتناول الاستعمال غير العادي أيضا، فقد وضع بعض الفقه قاعدتين (خلوفي، ص 43 و44)، ينتج عنهما في ميدان أشغال ومنشآت الطرق العمومية أنّ مستعمل الطريق العمومي:

- هو كلّ من يستعمل فعلا الطريق العمومي المتسبّب في الضرر، وذلك بالاستناد على معيار العلاقة المباشرة بين الضحية واستعمال الطريق العمومي.

- هو الذي يستعمل بصفة عادية الطريق العمومي، أي الذي يستعمله من أجل منفعة السير العمومي.

وإذا تمّ تطبيق هذين الشرطين بصرامة، فسوف يترتّب عليه خروج الاستعمال غير العادي بالنسبة للقاعدة الثانية، سواء كان هذا الاستعمال نظاميا كالاستعمال الخاصّ للطريق العمومي والذي يندرج ضمن تطبيق قواعد الشغل الخاصّ للملك العمومي الطريقي كما هو الحال في رخصة الطريق، أو كان هذا الاستعمال غير نظامي كاستعمال أحد السائقين أو الراجلين لطريق عمومي يستلزم الحصول على رخصة المرور، أو أنّ الطريق مخصّص لاستعمال فئات خاصّة دون غيرهم، أو مرور أحد الراجلين بصفة غير نظامية من غير ممرّ الراجلين، ... الخ.

غير أنّ هذا الحلّ أصبح غير مستساغ لدى القضاء الإداري الفرنسي، إذ أنّه صار يعامل المستعمل غير العادي كالمستعمل العادي منذ قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1964/10/30 بخصوص قضية *"بيكي"* (*Min. Travaux publics et transports c/ Piquet*)، أين كان سائق السيّارة يسير فوق طريق دون الرخصة الضرورية (آث ملويا، 2018، ص 79)، وبالتالي أصبح من الممكن تغطية الاستعمال غير المنتظم بنظام المسؤولية بسبب عيب الصيانة، بالرغم من استمرار الطابع غير العادي لهذا الاستعمال، بحيث درجت التطبيقات القضائية على تسويته بالاستعمال العادي، مع الاحتفاظ دائما ببعض الفرضيات التي يكون فيها الاستعمال غير منتظم وعاديا في نفس الوقت (Doc du juriste, 2009, http://bit.ly/3nHoiU8).

وعن أساس هذه المسؤولية، يقرّر القضاء ويميل أغلب الفقهاء إلى أنّ الأساس العامّ هو الخطأ المفترض، وذلك بتطبيق نظرية "غياب أو عيب الصيانة العادية" (Le défaut d'entretien normal)، حيث كتبت الأستاذة "ماري أوديل" (Marie-Odile): « إنّ كون الطرق العمومية مخصّصة للسير العمومي ينتج عنه أثر مهمّ، ألا وهو التزام الإدارة بحماية هذا التخصيص وتعويض المستعملين عن الأضرار الناجمة بسبب الحوادث الواقعة على الطرق نتيجة عيب في الصيانة العادية إذا كانت سلامة السير غير مؤمّنة، كاهتراء جسم الطريق وعيب في لوحة إشارة المرور » (AVRIL, 2002, p 37).

وقد طبّق القضاء الإداري الفرنسي هذا الحلّ بصفة مستمرّة، لاسيما قبل قضاء السيّد *"دالو"* (*DALLEAU*) سنة 1973 الذي طوّر المسؤولية جزئيا إلى نظام المخاطر كما ستتمّ الإشارة له لاحقا، لكن يبدو أنّ نظرية انعدام الصيانة بقيت مكرّسة في كثير من الحلول، لاسيما في الحالات التي يثبت فيها الإخلال بتدابير النظام والسلامة العمومية في الطرقات، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2000/05/17 في قضية *"محافظة دوردوني"* (*Département de la Dordogne*) بأنّ المحافظة مسؤولة جزئيا عن حادث وقع لسائق دراجة نارية نظرا لعدم الصيانة العادية للطريق العمومي، وذلك بسبب ترك الرصيف في وضعيته السيّئة مع وجود اهتراءات في تجويفات ومطبّات الطريق لمسافة 25 مترا، دون وجود أيّ إشارة تنبّه على الخطر (http://bit.ly/3Key9Is). ومن الواضح أنّ فكرة عدم صيانة الطريق العمومي بمفهومها الواسع تشير إلى معنى خاصّ يتعلّق بشكل الطريق أو بعيب في تصميم تجهيزاته أو بتهيئته غير العادية، مثل لافتات الطريق والإضاءة ... إلخ (HAKEIM, 2015, p 1 et 2) (http://bit.ly/3zJqfCl).

لقد تبنّى القضاء الجزائري هذا الحلّ في بعض القرارات، فقد قرّرت المحكمة الإدارية للجزائر بتاريخ 1965/03/26 في قضية *"شركة شمس للتأمينات"* (*Compagnie d'assurance le soleil*) المسؤولية بسبب انعدام إشارة لوجود خطر على طريق عمومي ممّا أدّى إلى وفاة أحد المارّة (خلّوفي، ص 41). ويشير الأستاذ "محيو" إلى أنّ القضاء الجزائري كان يرفض تطبيقها أحيانا كما هو الوضع بالنسبة لحالة التعويض عن الحادث الناجم عن انهيار جسر (محيو، 2008، ص 224). لكنّه استقرّ فيما بعد على تطبيقها، حيث أصبح مجلس الدولة يطبّقها بصفة واسعة، من ذلك سوء تثبيت البلدية لحاجز حديدي على الطريق، وهو ما قرّره بتاريخ 2004/07/20 بمناسبة قضية *"ذوي حقوق ط.م ضدّ رئيس بلدية السوقر"* (*ملف رقم 014101*، قرار غير منشور).

تبرّر حالات افتراض الخطأ اتّجاه مستعملي الطريق العمومي الاهتمام المتزايد بجعل الضحيّة في وضعية أكثر حماية منها في حالة الخطأ الثابت، غير أنّ ذلك لا يوهم بتجاوز هذا النظام إلى نظام المخاطر، فمثلا يبقى فعل الغير سببا معفيا للإدارة من مسؤوليتها في نظام الخطأ المفترض دون المخاطر، وهو ما يعني تفويت الفرصة في تقديم مدين أقدر ماليا على التعويض (كفيف، 114). وبناء على ذلك، يكفي الإدارة من أجل التخلّص من مسؤوليتها أن تثبت بأنّ الأضرار الواقعة لا تعود إلى "خلل في الصيانة العادية للمبنى العمومي"، فحدوث ضرر لمستعمل الطريق العمومي بسبب وجود طبقة من المازوت غير مشار إليها يجعل مسؤولية البلدية صاحبة المشروع مفترضة، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1980/03/14 في قضية *"البلدية الحضرية بوردو"* (*Communauté urbaine de Bordeaux*) (آث ملويا، 2013، ص 29)، وكذلك انعدام إشارة في منعرج خطير تسبّب في حادث مرور يعتبر بمثابة انعدام الصيانة، ممّا يستوجب قيام مسؤولية الإدارة، وهو ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1983/03/02 في قضية *"وزير الأشغال العمومية ووالي ولاية قسنطينة ضد فريق ب.ع"* (شيهوب، ص 15).

2.1.1- الأضرار الواقعة على المشاركين في أشغال الطرق العمومية: الخطأ الثابت

ما دام أنّ المشارك هو شخص غير غريب عن أشغال الطرق العمومية، والذي يمكن أن يكون مقاولا أو وكيلا أو مكلّفا بتنفيذ أشغال معيّنة أو أحد العمّال التابعين لهم، فإنّ المسؤولية تبقى قائمة على أساس الخطإ، غير أنّه يشترط لقيامها الخطأ الثابت، هذا ما قرّره القضاء الإداري الفرنسي بالنسبة للمشاركين في إنشاء، تهيئة أو صيانة مباني عمومية، وذلك بموجب قضاء مجلس الدولة بتاريخ 1967/10/04 في قضية *"سايتا"* (*SEITA*). وحتّى لو كان الضرر ناجما عن أشغال عمومية موصوفة بالخطورة، فإنّ المشاركين لا يستفيدون من نظام المسؤولية بدون خطأ، هذا ما حدث في قضية *"فريق مالفات"* (*Consort MALFAIT*) بتاريخ 1962/06/06 (آث ملويا، 2013، ص 212 و230). وهذا يعني أنّ إقرار المسؤولية في حالة الأضرار الواقعة على المشاركين في أشغال الطرق العمومية يتمّ وفقا للقواعد العامّة التي تستلزم وجود الخطأ دون افتراضه، وتطبيقا لذلك قرّر القضاء الإداري الفرنسي عدم تعويض أحد المتعهّدين نتيجة انهيار الجسر أثناء تجربته، وكذلك العامل الذي أصيب نتيجة لتخزين الأدوات على الطريق العمومي، إلاّ إذا أثبتا الخطأ من جانب الإدارة (إقبال، 2005، ص 205).

وبالنسبة للقضاء الجزائري، اعترف منذ البداية بمبدأ المسؤولية بسبب أضرار الأشغال العمومية، مثال ذلك قرار المحكمة الإدارية للجزائر بخصوص قضية *"مؤسّسة الجزائر للكهرباء والغاز"* (*E.G.A c/ Algérie, soc. VAGLIO et préfet*) بتاريخ 1962/11/16، إلاّ أنّها قضت بعدم اختصاصها نوعيا بسبب أنّ الضرر وقع على ملك ذي طابع خاصّ وليس على ملحقات ملك عمومي، نظرا لأنّ المؤسّسة ذات طابع صناعي وتجاري، لكنّ ما يهمّ في هذه القضيّة هو الاعتراف لشركة (VAGLIO) بصفة مشارك في تنفيذ شغل عمومي، رغم أنّها هي المتسبّبة في الضرر لمؤسّسة الكهرباء والغاز (Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, 1964, p 51 et 52).

لقد أتيحت الفرصة أمام المحكمة الإدارية للجزائر مجدّدا لتقرّر بتاريخ 1964/10/16 في قضية *"شركة كهرباء وغاز الجزائر"* (*E.G.A*) بأنّ الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمّال الذين كانوا يشاركون في أشغال صيانة المنشآت أثناء وقوع الحادث، إلاّ إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية (محيو، ص 209).

2.1- الأضرار الواقعة للغير بسبب حوادث أشغال ومنشآت الطرق العمومية: الخطأ المفترض

تعتبر هذه المسؤولية نادرة في القضاء الفرنسي، وقد لجأ لتطبيقها في الفرضيات التي تكون فيها الأضرار العرضية الناجمة عن الأشغال العمومية تندرج في نطاق المخاطر العادية للجوار، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض التعويض إلاّ على أساس الخطأ، ومن ذلك أنّه رفض تعويض ملاّك المنازل المجاورة للطريق العمومي عن الأضرار التي تصيبهم من جرّاء سقوط الأوراق الجافّة للأشجار المزروعة على جانبي الطرق على سطوح منازلهم، لأنّ هذا يدخل في نطاق مخاطر الجوار العادية، وتحقّق هذا في قضيّة *"بلدية فيك-فازنساك"* (*Commune de Vic-Fezensac*) بتاريخ 1931/07/24 (الطمّاوي، 1955، ص 172 و173).

وقد لجأ القضاء الجزائري إلى تطبيق نظام المسؤولية عن الأضرار العرضية الحادثة للغير في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أيّ حادث بسبب المنشآت العمومية التابعة لها، بما فيها أشغال ومنشآت الطرق العمومية، مبرّرا ذلك بتقصير الإدارة في اتّخاذ التدابير الضرورية لأمن وسلامة الأشخاص والأموال، حيث قضى بمسؤولية البلدية بسبب إهمالها لصيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي، وذلك بتاريخ 2008/01/30 في قضية *"بلدية متليلي ضدّ ورثة ع.م"* (مجلة مجلس الدولة، 2009، ص 101). رغم أنّ القاضي لم يبيّن وضعية الضحية إن كانت من الغير بالنسبة للعمود الكهربائي بحكم أنّه كان مستعملا للطريق العمومي وليس للمنشأة الكهربائية، أو أنّه يعامل معاملة المستعمل للعمود الكهربائي الواقع على الطريق العمومي طبقا لفكرة الاندماج التي سنبيّنها لاحقا.

وفي الحقيقة أنّ هذا الاتّجاه مستقرّ لدى قضاء مجلس الدولة، ومن بين القضايا التي قرّر فيها المسؤولية الخطئية بصدد المنشآت العمومية الأخرى التي تحدث ضررا للغير، ما قضى به المجلس بتاريخ 1999/03/08 في قضيّة *"رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضدّ عربة الطاهر ومن*

معه"، أين أقرّ بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض المتمثّل في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي (آث ملويا، ص 213 وما بعدها). كما قضى أيضا بتاريخ 1999/05/31 في قرار له تحت رقم *160017* بمسؤوليتها بسبب عدم اتّخاذ تدابير حراسة البئر الواقع في ملك البلدية وقرب ساحة عمومية يلعب فيها الأطفال، لكنّه أسّس المسؤولية على المادّة 138 من القانون المدني، وهو ما يعتبر تطبيقا للمسؤولية الخطئية المفترضة في القانون المدني (مجلة مجلس الدولة، 2002، ص 99).

الأمر الملاحظ على قضاء مجلس الدولة في هذا الاتّجاه وبصدد الأضرار العرضية دائما، هو عدم وضوح معيار التمييز بين المخاطر العادية للجوار التي تتطلّب تطبيق نظام الخطأ المفترض، والمخاطر الاستثنائية للجوار التي يطبّق بشأنها نظام المخاطر، فيبدو أنّه أصبح يطبّق نظاما موحّدا بالنسبة للحالتين معا، وهو نظام الخطأ المفترض، بل وأحيانا بتطبيق قواعد المسؤولية عن الشيء في القانون المدني.

2- المسؤولية بدون خطأ بسبب أشغال ومنشآت الطرق العمومية: حالات المخاطر وقطع المساواة

تنشأ هذه المسؤولية دون الحاجة لوجود خطأ ينسب للإدارة بشأن الأضرار الواقعة بسبب أشغال ومنشآت الطرق العمومية، ويبدو أنّ مجال هذه المسؤولية اتّسع وتطوّر شيئا فشيئا على حساب نظرية الخطأ، فرضيات عديدة تفتح الحقّ في التعويض دون خطأ بسبب نشاطات الأشغال العمومية على الطرق أو بسبب سيرها يمكن حصرها في نظريتين تقليديتين، ففي المقام الأوّل تبرز نظرية المخاطر التي تطبّق على الأضرار العرضية الحادثة للغير والناجمة عن مخاطر استثنائية، وكذا المخاطر الاستثنائية اتّجاه مستعملي الطرق العمومية التي كانت تؤسّس المسؤولية فيها على عيب الصيانة العادية (1.2)، وفي المقام الثاني يبدو أنّ مجال تطبيق نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العمومية هو الآخر قد استولى على الأضرار الواقعة بسبب مساوئ جوار الطريق العمومي أو أشغاله، لا سيما في حالة الضرر الدائم كما قرّر ذلك القضاء الإداري (2.2).

1.2- المسؤولية عن مخاطر أشغال ومنشآت الطرق العمومية: المخاطر ضدّ الغير والمستعملين

يبرّر البعض أنّ الانتقال من نظام الخطأ إلى فرضيات نظام المخاطر في مادّة الأشغال العمومية ما هو إلاّ تطوّر لاتّجاه القضاء الإداري في النصف الأوّل من القرن التاسع عشر نحو حماية الأملاك الفردية من تهديد الأضرار الاقتصادية الاستثنائية التي تحدثها هذه الأشغال، ومن ثمّ فهي تستلزم التعويض بصرف النظر عن قيام الخطأ الإداري (الطمّاوي، ص 167). وتعتبر هذه المادّة ميدان نظرية المخاطر بامتياز، كما تعدّ الأضرار الحاصلة للغير من أقدم ما طبّقت فيه نظرية المسؤولية بدون خطأ في فرنسا (صحيب، 2019، ص 72)، وقد عرف القضاء الفرنسي تطبيقها أوّل الأمر على الغير فقط، لكنّه تجاوز ذلك في بعض الفرضيات بالنسبة للمستعملين. بناء على ذلك، هناك فرضيتان طبّق فيهما القضاء الإداري نظام المخاطر الاستثنائية بصدد الأضرار الناجمة عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية، تتعلّق الأولى بالأضرار العرضية الواقعة على الغير (1.1.2)، بينما تتعلّق الثانية بالأضرار الواقعة على مستعملي الطرق العمومية التي تطوّرت نسبيا من عيب الصيانة إلى نظام المخاطر (2.1.2).

1.1.2- أساس تعويض الغير عن الأضرار العرضية لأشغال ومنشآت الطرق: المخاطر الاستثنائية

تتعلّق هذه المسؤولية بالأضرار الواقعة على الغير الذي يعتبر غريبا عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية، وحسب الأستاذ "محيو" يقصد بالغير ألّا يكون مرتفقا ولا مشاركا، فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية (محيو، ص 224). ويمكن تعريفه على أنّه شخص أجنبي عن الأشغال والمنشآت العمومية للطرق، والذي لا يتلقّى أيّ فائدة منها، فهو سلبي بالنسبة إليها، وبالتالي فهو غير مكلّف بإثبات خطأ الإدارة، بل يكلّف فقط بإثبات وجود الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الشغل أو المنشأة العمومية الطريقية (ينظر بتصرّف: عبد الكريم سعيد، 2015، ص 219). لكن ليس من السهولة بمكان تحديد وصف الغير أحيانا عندما تكون الضحية في وضعيتين؛ الأولى تأخذ فيها وضعية الغير بالنسبة لمنشأة الطريق العمومي مصدر الضرر، بينما في نفس الوقت تأخذ صفة المستعمل لمنشأة أخرى انتقل بواسطتها الضرر، وقد حلّ القضاء الإداري هذه المشكلة باللجوء لفكرة الاندماج (L'incorporation)، فإذا كانت المنشأتان مندمجتان معا فإنّ الضحية تصبح في وضعية المستعمل، وإلاّ فإنّها من الغير (ينظر بتصرّف: آث ملويا، ص 212).

ونظرا للطابع العرضي لهذه الأضرار ووجود طرف أجنبي عن أشغال ومنشآت الطريق، فإنّ القضاء الإداري لا يتطلّب وجود خطأ في نشاط الشغل العمومي للطريق أو مبناه، بل يكتفي بالبحث عن مخاطر الأضرار الناجمة عن ذلك، والتي توصف عادة بأنّها أضرار عرضية ناجمة عن مخاطر استثنائية تؤدّي إلى مسؤولية مالك الطريق العمومي أو مسيّره أو المقاول أو صاحب حقّ الامتياز في الأشغال. ويتحقّق ذلك في تصوّر الأستاذ "شابي" (CHAPUS) في حالة الأضرار غير العادية الناتجة عن المنشآت العمومية ذات الطابع الخطير، وذلك متى توافرت فيها صفة الخطورة الاستثنائية (إقبال، ص 201).

ومؤدّى ذلك أنّه من العدل والإنصاف تعويض الأشخاص الغريبة عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية، والتي لم تكن راغبة في استعمال الطريق العمومي أو المشاركة في تنفيذ أشغاله أو سيره، بسبب الأضرار الواقعة عليهم نتيجة وجود مخاطر استثنائية هم في غنى عن تحمّلها. وقد برّر الأستاذ "محيو" لجوء القضاء الإداري إلى تطبيق نظرية المخاطر بالنسبة للغير بصعوبة إثبات الخطأ (محيو، 2008، ص 222).

وبناء على ذلك، فإنّ القضاء الإداري الفرنسي يشترط أن تنفّذ أشغال الطريق العمومي في ظروف استثنائية حتى تقوم المسؤولية على أساس المخاطر، بحيث يرفض التعويض إذا تمّ تنفيذ أشغال الطريق العمومي في ظروف عادية لصالح الطريق، كما إذا كانت أشغال الصرف الصحّي تهدف لتهيئة الطريق العمومي قصد تسهيل حركة المرور وحماية المجاورين من الفيضان، وهو ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 2008/06/16 بمناسبة قضية ***"الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذواق وشركة حانة البحرية"*** (*SARL le gourmandin et société la taverne de la marine*) (https://bit.ly/42Y1vU9). ومن الأمثلة التي قضى فيها بالمسؤولية عن المخاطر انهيار طريق على ملك مجاور (القيسي، 2007، ص 215)، وإصابة أحد المارّة في طريق عمومي بحادث تكهرب نتيجة سقوط سلك التيّار الكهربائي الذي

لا يعدّ من ملحقات الطريق العمومي (يونس محمّد، 1999، ص 190 و191)، وفي هذا المثال تكون المسؤولية مبنية على المخاطر بسبب أنّ مستعمل الطريق يعتبر غريبا عن أشغال إصلاح الأعمدة الكهربائية، فهو من الغير بالنسبة إليها لا بالنسبة لمبنى الطريق. لكن القضاء الإداري تخلّى في هذه الحالة عن هذا الحلّ، بفعل فكرة الاندماج السابق ذكرها، بحيث تأخذ الضحية هنا حكم المستعمل بدل الغير إذا كان العمود الكهربائي مندمجا في الطريق العمومي.

أمّا بالنسبة للقضاء الجزائري، فقد تسنّى له أوّل الأمر تطبيق نظرية المخاطر دون تصريح بالأساس، وتحقّق ذلك في قضاء محكمة الجزائر الإدارية بتاريخ 1963/12/13 بخصوص قضيّة*"مجاك ضدّ شركة لبانة والدولة ومدينة الجزائر"* (*MEDJEK c/ Société LEBANA, Algérie, Ville d'Alger*)، أين قرّرت المحكمة المسؤولية بالتضامن بين هذه الشركة كمقاول ومدينة الجزائر صاحبة المشروع عن الأضرار الواقعة على الغير بسبب أشغال توسيع الطريق العمومي المفتوح للسيارات والراجلين، دون التصريح بأساس المسؤولية، لكن يبدو أنّ قضاء المحكمة اتّجه إلى تأسيس المسؤولية على المخاطر، وذلك حين صرّحت من جهة باعتبار الضحية من الغير بالنسبة للورشة بدل أن يكون مستعملا للطريق، ومن جهة أخرى صرّحت أيضا بأنّ إعفاءها من المسؤولية يتطلّب فقط إثبات خطأ الضحية أو القوّة القاهرة، وهو ما يستنتج معه بأنّنا بصدد نظام المسؤولية دون خطأ.

ويبدو أنّ هذا القضاء استبعد تطبيق فكرة الاندماج أعلاه، أي اندماج أشغال ورشة الطريق المسبّبة للضرر مع الطريق المجاور المستعمل من الضحية، فحسب وقائع هذه القضية أنّ الضرر نتج عن سقوط الصخرة المرتدّة من علو 11 مترا بسبب أشغال الجرّافة (Bulldozer)، مخترقة سياج الورشة المحاذي للطريق الذي كانت تمرّ منه الضحية، ممّا أدّى إلى اصطدام الصخرة بالطفلة محدثة إصابة خطيرة، وبالتالي فورشة الأشغال مصدر الضرر كانت محاذية للطريق بسياج مغلق يفصلها عنه، ورغم ذلك حدث الضرر، وبالتالي ففكرة الاندماج غير متوفّرة، واستنتج القاضي من ذلك أنّ الضحيّة أجنبية عن موقع أشغال الورشة. حيث جاءت حيثيته كما يلي: « وبالنظر إلى أنّ الطفلة "مجاك فاطمة"، على الرّغم من أنّها مستعملة للطريق المجاور الذي تمّ فتحه وقت وقوع الحادث أمام حركة الراجلين والسيارات، يجب اعتبارها من الغير فيما يتعلق بموقع الورشة، لذلك يجب على شركة (LEBANA) لإعفاء نفسها من مسؤوليتها أن تثبت إمّا خطأ الضحية أو وجود حالة قوّة قاهرة ».

غير أنّ المحكمة عزّزت قضاءها باستعمال قرينة الخطأ الناجمة عن عدم اتّخاذ تدابير الصيانة، حيث صرّحت بأنّ الإدارة والمقاول مسؤولان نتيجة عدم اتّخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة ورشة الأشغال وأمن المارّة، إذ كان عليهما القيام بتأمين الورشة لتجنّب الحوادث التي يتعرّض لها الأشخاص (Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, 1964, p 56 et suites).

لقد أتيح للقضاء الجزائري من جديد أن يقرّ بالمسؤولية عن المخاطر بصدد الأشغال العمومية اتّجاه الغير في عدّة قرارات، وإن لم يكن ذلك بسبب أضرار أشغال الطرق ومنشآتها، غير أنّه أعلن بصفة مبدئية عن تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر، وهو ما قضت به الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى

سابقا في قرارها بتاريخ 1965/12/03 بخصوص قضية *"حطاب ضدّ الدولة"* (*HATTAB c/ Etat*)، مؤسِّسة مسؤولية الدولة عن أضرار الأشغال العمومية التي تصيب الغير على المخاطر باعتبارها مسؤولية دون خطأ، وجاءت حيثية القرار كما يلي: « حيث أنّه بسبب الأخطار التي يمثّلها وجود تلك المنشآت، فإنّ الادارة تكون مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة، وبالتالي لا يمكن إعفاؤها من المسؤولية عن الحادث إلاّ في حالة القوّة القاهرة أو خطإ الضحية » (Revue Algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, 1966, p 350). وتأكّد هذا الاتّجاه أيضا لدى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا بتاريخ 1989/02/25 في قضية *"ش.ع ضد و.و.م ومن معه"* ، أين قرّرت مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار الواقعة بسبب المخاطر التي تحدثها المياه جرّاء عدم قيام الإدارة بمنع حدوث فيضانات أو توقّعها على الأقلّ، والعمل على تجنّبها بجميع أشغال الصرف الضرورية (المجلّة القضائية للمحكمة العليا، 1990، ص 193).

غير أنّه كما لاحظ الأستاذ "ملويا"، فإنّ قضاء مجلس الدولة تراجع عن هذا الحلّ بتاريخ 1999/03/08 في قضيّة *"رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضدّ عربة الطاهر ومن معه"* المذكورة، حيث أسّس المسؤولية على أساس الخطأ المفترض المتمثّل في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي (آث ملويا، ص 213 وما بعدها)، وفي الحقيقة لا يوجد ما يبرّر هذا التراجع طالما أنّ وقائع هذه القضية صارخة بأنّ حفر حفرة آلت إلى بركة تسبّبت في وفاة الطفل يشكّل في حدّ ذاته مخاطر للغير دون حاجة لارتكاب خطأ من البلدية، بل يكفي فقط الضرر الاستثنائي المتمثّل في وفاة الطفل، كما أنّه من جهة أخرى، فإنّه يبدو بأنّ هذه المخاطر استثنائية، فلو كانت تمثّل مخاطر عادية للجوار، لوجد ما يبرّر قضاء المجلس بالمسؤولية على أساس الخطأ. يحسن التذكير بنفس الملاحظة المذكورة سابقا، والمتعلّقة بتطبيق المجلس نظام الخطأ المفترض بالنسبة لمخاطر الجوار، سواء كانت عادية أو استثنائية.

2.1.2- الانتقال من عيب الصيانة إلى المخاطر الاستثنائية اتجاه مستعملي الطرق: تطوّر نسبي

انتقد بعض الفقه فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال والمنشآت العمومية داعين إلى تطبيق نظرية المخاطر، ومن بين هؤلاء الأستاذان "أودنت" (ODENT) و"دافينيون" (DAVIGNON)، بحيث يرى هذا الأخير أنّ عدم استفادة منتفعي المرافق العمومية من نظام المسؤولية دون خطأ تطبيقا لنظرية الأشياء الخطرة يشكّل أحيانا إنكارا صارخا للعدالة، مستبدلا هكذا أساس خطأ انعدام الصيانة بالمخاطر.

لقد شهدت التطبيقات القضائية لهذا الأساس معيارا بديلا ضمن تطوّرات القضاء الفرنسي، وهو معيار المنشآت الخطيرة خطورة استثنائية كأساس لقيام المسؤولية غير الخطئية عن الأضرار التي تصيب مستعملي الطريق بدل الخطأ المفترض المتمثل في انعدام الصيانة، وأبرز هذه التطبيقات القضائية ما يتعلّق بتعويض سائقي السيّارات عن الأضرار التي تصيبهم جرّاء سقوط الأحجار، وكذا الأضرار التي تصيب المارّة بسبب سقوط الأشجار على الطريق العمومي، وهذا ما سجّله قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1973/07/06 بمناسبة قضية السيّد *"دالو"* (*DALLEAU*) الذي أصيب بضرر مع زوجته

وسيّارته بسبب سقوط صخور على الطريق الوطني الذي كان يمرّ به، حيث صرّح المجلس بأنّ الجزء من الطريق مكان الحادث يعتبر - نتيجة مخاطر إنجاز الطريق - بمثابة منشأة خطيرة خطورة استثنائية من طبيعتها أن تقيم المسؤولية ولو في غياب الخطأ المتمثل في عيب التصوّر أو انعدام التهيئة أو الصيانة العادية (شيهوب، ص 19 و20).

اتّضح هذا الموقف في قضاء الزوجين *"كالا"* (*CALA*) بتاريخ 1992/06/05 الذي قرّر مسؤولية الدولة على أساس طابع الخطورة الاستثنائية رغم القيام بتدابير الصيانة، معتبرا أنّها مسألة وصف قانوني للوقائع تقع تحت رقابة النقض ومجلس الدولة (آث ملويا، ص 230 و231). وشهد هذا الاتّجاه تطبيقات مستمرّة، منها ما قرّره المجلس في قضية *"شركة المخابر البيولوجية للخضر إيف روشيه"* (*La société laboratoire de biologie végétale Yves ROCHER*) بتاريخ 2004/06/16 من أنّ مداخل الطرق العمومية يجب ألاّ تشكل خطرا غير عادي على سلامة مستعملي الطرق العمومية أو على سلامة الأشخاص المستخدمين لها، ولا عائقا فيما يتعلق بكثافة حركة المرور على الطرق المعنية (Revue générale du droit on line, 2004, N° 48911) (http://bit.ly/3nRKaMq).

وهكذا يشهد نظام المسؤولية دون خطأ توسّعا واضحا في نطاق أشغال ومنشآت الطرق العمومية على حساب نظام المسؤولية الخطئية، ممّا ينتج عنه قلب قواعد المسؤولية في ميدان الأشغال العمومية بما فيها ميدان أشغال ومنشآت الطرق، بحيث تصبح المخاطر هي القاعدة العامّة والخطأ مجرّد استثناء. كما ينتج أيضا تراجع معيار التمييز القائم بين الغير من جهة والمشارك والمستعمل من جهة أخرى.

وبحثا عن مفهوم المنشآت التي تعتبر خطيرة خطورة استثنائية، يجيب الأستاذ "شيهوب" بأنّ تبنّي مفهوم الأشياء الخطيرة لقي صدى واسعا لدى الفقه مؤيّدين بذلك موقف مجلس الدولة الفرنسي، بحكم أنّ هذه النظرية لعبت دورا إيجابيا في تعويض الأضرار التي تصيب المستعملين الذين لا يستطيعون مبدئيا سوى إثارة المسؤولية عن انعدام الصيانة، بينما يرى البعض الآخر أنّ الغير فقط هم من يستفيد من نظام المسؤولية غير الخطئية دون أن يكونوا في حاجة للاعتماد على مفهوم الأشياء الخطرة، أمّا المستعملين فلا يستفيدون سوى من نظام الخطأ، ويخلص الأستاذ "شيهوب" إلى أنّ القاسم المشترك في هذا التطوّر هو التركيز على حماية حقوق الضحية لا على الفاعل المتسبّب في الأضرار، وبالتالي لم يعد مهمّا إثبات الخطأ وتأسيس المسؤولية عليه، بقدر أهمّية المخاطر الاستثنائية للأشغال والمنشآت العمومية، مشيرا إلى أنّ هذا التطوّر نحو المسؤولية عن المخاطر ليس كاملا (شيهوب، ص 17، 20، 21، 22 و23).

في الحقيقة وبالنظر إلى تناوب الأساسين معا؛ الخطأ والمخاطر في تأسيس هذه المسؤولية حسب اختلاف التطبيقات القضائية والشروط والأوضاع المطلوبة في كليهما، يمكن القول بأنّ تصنيف نظام المسؤولية هذا - دون خطأ أو خطأ في عكس عبء الإثبات - لا يزال موضع نقاش. وعلى أيّ حال، فإنّ أساس المسؤولية هذا لا يحول دون السعي إلى البحث عن المسؤولية في ميدان مسؤولية سلطات شرطة المرور على أساس الخطأ الذي يشكّل سببا قانونيا منفصلا عن أشغال أو منشآت الطرق العمومية،

والمتمثّل في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مستعملي الطريق العمومي (Environnement Magazine, 2013, http://bit.ly/3ZBiuc1).

أمّا عن موقف القضاء الجزائري، فهو كما تمّت الإشارة إليه من قبل، بحيث يبدو بأنّ الخطأ المفترض لا زال يكتنف المسؤولية الإدارية عن الأضرار الواقعة على مستعملي الطرق العمومية بسبب الأشغال والمنشآت الطريقية.

2.2- المسؤولية عن مضارّ جوار أشغال ومنشآت الطرق العمومية: الإخلال بمبدأ المساواة

غالبا ما يكون عرضة لهذه الأضرار العقارات والأشخاص المجاورون للطرق العمومية محلّ وجود الأشغال، فيحدث أن يؤدّي تنفيذ هذه الأشغال إلى حرمان المجاورين من التمتّع بأملاكهم أو الإنقاص من قيمتها أو عرقلة نشاطهم الاقتصادي، أو المساس بمنافع الطرق (Aisances de voirie) على غرار حقّ النفوذ، صرف المياه والربط بالشبكات المختلفة، ففي مثل هذه الحالات يجوز للمجاورين طلب التعويض عن أضرار الجوار، ويشترط بشأنها أن يكون الضّرر خاصّا وغير عاديّ.

وهكذا، فإنّ الاختلالات الخطيرة الماسّة بحقّ المجاورين في الوصول إلى أماكن إقامتهم أو نشاطاتهم بحكم أنّه طريق عمومي مفتوح أمام حركة المرور العامّ معناه أنّ الأشغال أدّت إلى تغييرات خطيرة في ظروف السكن أو انخفاض كبير في الأنشطة التجارية، وبالتالي فهذه الاختلالات الناجمة عن الأشغال وحدها التي يحتمل أن تولّد أضرارا قابلة للتعويض طالما أنّها مباشرة ومؤكّدة وخاصّة وغير عادية. في المقابل، فإنّ الأشغال التي يتمّ إجراؤها على حركة المرور العام والتي تنتج تغييرات فقط في قاعدة أو اتجاه الطرق العمومية، لا يمكن أن تفتح مبدئيا الحقّ في التعويض على هذا الأساس مهما كان حجمها (Communauté urbaine de Bordeaux, 2001, P 53). كما أنّ حقّ المجاورين في الحصول على منافع الطريق لا يمكن أن يؤدّي إلى درجة الاعتراض على الإدارة في استخدام سلطتها في إلغاء تخصيص الطريق العمومي وإمكانية الشروع في هذه الأشغال، ففي هذه الحالة لا يسعهم إلاّ المطالبة بالتعويض (RAHMANI, 2015, p 104). ومن أجل الحصول على التعويض يجب على الغير المتضرّر أن يثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين ذلك الشغل والضرر، وأن يقدّم أدلّة كافية لإثبات أنّ هذا الضرر غير عادي من حيث أنّه يتجاوز القيود التي يجب أن يتحمّلها مجاورو الطريق العمومي من دون تعويض (REVOL, 2020, p 1) (http://bit.ly/42TwIrB).

عرف القضاء الإداري الفرنسي تطبيق نظرية المسؤولية بدون خطأ بصدد الأضرار الدائمة لأشغال ومنشآت الطرق العمومية، تمييزا لها عن الأضرار العرضية، غير أنّه عرف تطوّرات مهمّة لتحديد معيار التمييز (1.2.2). في المقابل، يبدو موقف القضاء الجزائري غير واضح اتّجاه فكرة التمييز بين الضرر الدائم والعرضي، كما أنّ موقفه من المسؤولية بسبب قطع المساواة أمام الأعباء العمومية غير صريح بالرغم من تبنّي مقتضياته (2.2.2).

1.2.2- تطوّر معيار التمييز بين الأضرار الدائمة والعرضية في القضاء الإداري الفرنسي:

يستدعي التعويض عن الأضرار بسبب الأشغال العمومية في القضاء الفرنسي التمييز بين الأضرار الدائمة والعرضية، ويقصد بالأضرار الدائمة (Dommages permanents) تلك التي تستمرّ لفترة طويلة وترد على عقّار وتمسّ بذاته، بينما يقصد بالأضرار العرضية (Dommages accidentels) تلك التي تصيب الأشخاص لفترة وجيزة وتمتدّ إلى العقار والمنقول معا.

بالنسبة للأضرار الدائمة، فإنّ القضاء الفرنسي يقيم المسؤولية دون خطأ بصرف النظر عن وضعية الضحية سواء كان مستعملا أو مشاركا أو من الغير، فالمهمّ أن يتّصف الضرر بالجسامة والخصوصية، ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1983/07/11 في قضيّة *"شركة التعاونية الفلاحية"* (*La société coopérative agricole*) التي تضرّرت بسبب قيام شركة الطرق السيّارة بتشييد الطريق، ممّا تسبّب في ضرر دائم بسبب زيادة العبء في نفقات التشغيل والاستثمار وخسارة كمّية من النبيذ التجاري. أمّا بالنسبة للأضرار العرضية، فقد راعى وضعيات الضحيّة، بحيث أقام المسؤولية على المخاطر بالنسبة للأضرار الواقعة على الغير في حالة الأضرار غير العادية الناجمة عن منشأة عمومية ذات خطورة استثنائية، ويتعلّق ذلك بمخاطر الجوار لملّاك العقارات المجاورة للطريق العمومي الذي جرى فيه الشغل أو وقع فيه الضرر، كتهدّم جسر بسبب غزارة المياه في قضية *"شركة باريس"* (*La société parisienne*) حسب قرار المجلس بتاريخ 1900/01/12، بينما أقامها على الخطأ المفترض بسبب عيب الصيانة العادية بالنسبة لمستعملي الطريق العمومي، وعلى الخطأ الثابت بالنسبة للمشاركين في تنفيذ الأشغال العمومية كما تمّ بيانه سابقا (إقبال، ص 200 وما بعدها).

لقد تطوّر التمييز بين نظامي الضرر الدائم والعرضي الواقع على الغير بموجب قضاء المجلس بتاريخ 2008/08/07 في قضية *"شركة المساهمة لتسيير المياه باريس"* (*Société anonyme de gestion des eaux de Paris*) التي اعتبرت شغلا عموميا حتّى ولو قام به الخواص طالما قد تمّ تنفيذه على عقار بهدف تحقيق المنفعة العامّة ولحساب شخص عمومي، أين قضى المجلس بالمسؤولية دون خطأ بسبب الضرر العرضي للأشغال، مقرّرا بأنّ المحكمة لم ترتكب أيّ غلط في القانون عندما لم تبرز من تلقاء نفسها الطابع غير العادي والخاص للضرر (http://bit.ly/3mtJA7c).

وبالتالي بدأ الاشتراط التقليدي لشرطي خصوصية واستثنائية الضرر يختفي من قضاء المجلس بصدد الضرر العرضي، لكنّه تطوّر وتأكّد أكثر بشأن هذه المسألة منذ سنة 2019، حيث قرّر في قضية *"الشركة الوطنية لمدينة رون"* (*Cie nationale du Rhône*) بتاريخ 2019/04/10 أنّ الضرر اللاحق بها كان ناجما عن تنفيذ المقاولة العمومية لكهرباء فرنسا (E.D.F) لعملية تشكّل جزءا من التسيير العادي للمنشأة، غير أنّ الظروف التي نفّذت فيها أدّت إلى أضرار بالغة بشكل استثنائي جعلت منه ضررا عرضيا، لا يرتبط بوجودها أو تسييرها أو صيانتها العادية، ويستنتج منه أنّه لا وجود لضرر دائم كما ادّعته المحكمة الإدارية "ليون" للاستئناف، وبالتالي فإنّ الغير غير مطالب مبدئيا بإثبات طابع جسامة وخصوصية الضرر ما دام الضرر ذا طابع عرضي (https://bit.ly/42Y1vU9). وهذا الحلّ

يعتبر أكثر ملاءمة للضحيّة، حيث كتب الأستاذ "بارون" (BARON) بأنّ قرار المجلس هذا يجنّب من تعقيد آليات مسؤولية الإدارة بشأن توصيف الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العمومية، وهذا التصنيف حاسم لأنه اعتمادا على الطابع الدائم أو العرضي للضرر سوف تحصل الأطراف الثالثة (أي الغير المتضرّر) بسهولة أو أقلّ على التعويض (BARON, 2019, http://bit.ly/40wf6QZ).

وفي رأي المقرّر العام "باليسيار" (PELLISSIER) حسب وقائع القضيّة أنّ هناك ضررا عرضيا ناجما عن السير غير العادي وبالتالي الخاطئ للمنشأة، وعليه يخوّل منطقيا للغير المتضرّر طلب التعويض دون مطالبته بإثبات طابع جسامة وخصوصية الضرر، فلا يطالب بذلك إلاّ بصدد الضرر الدائم المتأصّل في وجود المنشأة أو سيرها العادي، يبدو هذا الحلّ في نظره أكثر انسجاما مع المبادئ التأسيسية لنظم المسؤولية. لكنّه ينتهي إلى أنّ منهج الصواب يقتضي تجنّب رسم حدّ فاصل مفرط في الصرامة، قد لا يسمح بإيجاد حلول مناسبة لتنوّع الحالات (PELLISSIER, 2019, p 5) (http://bit.ly/3lXTjTa). وتأكّد هذا المنحى بصورة كاملة في قضاء المجلس بخصوص قضية *"السيد ب.ك ضدّ بلدية إينازات"* (*M. B C c/ la commune d'Ennezat*) بتاريخ 2022/02/08، فالأطراف الثالثة غير مطالبة بإثبات طابع جسامة وخصوصية الضرر الذي تعرّضت له، طالما أنّ الضرر غير متأصّل في وجود المنشأة العمومية نفسها أو في سيرها، ممّا يجعله بالتالي ضررا ذا طابع عرضي (http://bit.ly/42ZcZXq)، وبذلك تكون قد اكتملت شبكة قراءة مفهوم الضرر الدائم للأشغال العمومية المحدّد بموجب قضاء *"الشركة الوطنية لمدينة رون"* لسنة 2019 أعلاه (MAUPIN, 2022, http://bit.ly/3K5JydD). فالمسؤولية تبقى بدون خطأ في النظامين، لكنّ إثبات طابع الجسامة والخصوصية لا يكون إلاّ في الضرر الدائم الذي يشترط فيه أن يكون متأصّلا في وجود المنشأة العمومية أو في سيرها.

2.2.2- موقف القضاء الجزائري من معيار الضرر الدائم ومبدأ المساواة كأساس للمسؤولية:

تأخذ بعض الأنظمة العربية بمعيار التمييز بين الأضرار الدائمة والعرضية بسبب الأشغال العمومية على غرار القضاء اللبناني، بينما تستبعد تطبيقه بعض الدول الأخرى كالقضاء الجزائري الذي يطبّق نسبيا بشأن جميع الأضرار بسبب الأشغال العمومية – سواء كانت دائمة أو عرضية – معيار التمييز بين المستعمل والمشارك والغير، وبالتالي يكون قد فضّل نسبيا معيار وضعية الضحيّة. وبصفة عامّة، يلاحظ أنّ القضاء الجزائري بعد الاستقلال وإن لم يكن يصرّح بتطبيقه للمعيار أعلاه إلى جانب مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية كأساس للمسؤولية عن مضارّ الأشغال العمومية التي تمسّ مجاوري الطريق، إلاّ أنّه كثيرا ما يطبّق مقتضياتهما، ويقضي بالتعويض إذا توافرت الشروط والظروف المطلوبة (1.2.2.2)، إلاّ أنّ موقف مجلس الدولة يبدو غير واضح بشأن المعيار والمبدأ السابقين فيما يتعلّق بأضرار الجوار في مادّة الأشغال العمومية خلافا لبعض المواد الأخرى (2.2.2.2).

1.2.2.2- اتّجاه القضاء الإداري بعد الاستقلال: تكريس المعيار والمبدأ من دون تصريح

اتّجه القضاء الإداري بعد الاستقلال إلى تطبيق الحلول التي اعتمدها النظام القانوني الفرنسي آنذاك بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية بما فيها أشغال ومنشآت الطرق العمومية، حيث قبل بإثارة مسؤولية الإدارة دون خطأ بسبب أضرار أشغال الجوار مع طريق عمومي، وهو ما حصل فعلا بموجب قضاء المحكمة الإدارية للجزائر بتاريخ 1965/10/22 في قضية *"الشركة المدنية العقارية ضد مدينة الجزائر ومن معها"* (*Société civile immobilière c/ Ville d'Alger, Entreprise SATAPAN et R.S.T.A*).

غير أنّ المحكمة في هذه القضية لم تصرّح بالأساس المستند عليه لتأسيس المسؤولية إن كان بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية أم لا، فقد اشترطت علاقة السببية بين الضرر والشغل العمومي، وكذا الطابع غير العادي والخاصّ للضرر، حيث نفت المسؤولية من جهة بسبب عدم انتساب الضرر الناجم عن انخفاض القيمة الإيجارية إلى الشغل المعني، كما نفت أن يكون الضرر اللاحق بالضحية ذا طابع غير عادي يفتح الحق في التعويض. لكن في المقابل، قبلت إثارة المسؤولية من وجه آخر، مبرّرة موقفها بأنّ هذه الأشغال أدّت فعلا إلى استحالة وصول مالك العقار لمرآبه لعدّة سنوات، ممّا تسبّب في اضطراب خطير لاستغلاله هذا المرآب، إضافة إلى مضايقات تتجاوز تلك التي يتعيّن على مجاوري الطرق العمومية تحمّلها دون تعويض، وهو ما يعتبر تطبيقا غير صريح لنظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية، كما أسّست التعويض على الأضرار الناجمة عن المدّة غير العادية للأشغال، وهو ما يعتبر من جهة أخرى تطبيقا لفكرة الضرر الدائم (Revue Algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, 1966, p 362 et suites).

2.2.2.2- قضاء مجلس الدولة الجزائري: عدم وضوح الاتّجاه نحو المعيار والمبدأ

لم يبد مجلس الدولة الجزائري بوضوح تطبيقه لمبدأ المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية عن مضارّ جوار الأشغال العمومية للطرق، وهو نفس الموقف أيضا بالنسبة لمعيار التمييز بين الضرر الدائم والعرضي، وينتج بالمقارنة مع القضاء الفرنسي بعض الاختلافات الجوهرية بهذا الصدد، حيث لا يفرّق المجلس تفريقاً دقيقاً بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية، عكس القضاء الفرنسي الذي يطبّق نظاما قضائيا ثريا ومتكاملا، وبالتالي فلا نجد التفصيل المذكور في التمييز بينهما واضحا في قراراته (لقرون).

ومن أهمّ التطبيقات القضائية لمجلس الدولة التي تكرّس هذا الموقف فيما يتعلّق بأضرار أشغال طريق عمومي بسبب الجوار، ما قضى به المجلس في قضية *"مديرية الأشغال العمومية لولاية بجاية ضدّ السيّد ب.س"* بتاريخ 2000/02/14، أين أيّد قرار مجلس قضاء بجاية الذي قضى بمسؤولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمرآب أحد مجاوري طريق عمومي نتيجة أشغال منجزة بهدف توسيع الطريق (*ملف رقم 182149*، قرار غير منشور)، إلاّ أنّ المجلس لم يشر إطلاقا إلى الأساس المعتمد لإقامة المسؤولية، كما لم يشر أيضا إلى طابع ديمومة الضرر.

في المقابل، توجد بعض التطبيقات القضائية للمجلس لفكرة الضرر الدائم بسبب مضارّ جوار الطريق العمومي، لكن في ميادين أخرى غير أشغال ومنشآت الطرق العمومية، ففي قرار المجلس بخصوص قضية *"ب.ط ضدّ بلدية وهران ومن معها"* بتاريخ 2015/03/19 اعتبر الإزعاج الواضح الجسامة بسب إقامة سوق غير شرعية في طريق عمومي بمثابة ضرر دائم غير عادي يلحق بالضحية يوميا، حيث أثار مسؤولية البلدية والولاية عن امتناعهما من اتّخاذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لذلك، غير أنّه أقام المسؤولية صراحة على أساس مبدأ المسؤولية من أجل الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية (مجلّة مجلس الدولة، 2015، ص 140 وما بعدها). وقد علّق الأستاذ "آيت عودية" على هذا القرار منوّها بأنّه يشكّل سابقة في القرارات المنشورة بشأن الاعتراف بهذا المبدأ كأساس مستقلّ للمسؤولية الإدارية، حيث انتهى إلى أنّ مجلس الدولة اعتمد عليه لتأسيس مسؤولية إدارية ناجمة عن خطأ مرفقي، وفي ذلك خروج عمّا استقرّ عليه القضاء والفقه المعاصر باعتبار نظرية الإخلال بهذا المبدأ من الأسس الأصيلة للمسؤولية غير الخطئية للإدارة (آيت عودية، 2022، ص 290 و304).

وهذا الحلّ وإن كان غير مرغوب فيه لعدم انتظامه، إلاّ أنّه يعتبر إيجابيا للضحايا، ولا يوجد مانع من تطبيقه أيضا في نفس الظروف بالنسبة للأضرار الواقعة على مجاوري الطرق العمومية بسبب وجود أشغال عمومية فيها أو بسبب تسيير منشآت الطريق العمومي، حتّى ولو تعلّق ذلك بحماية المنفعة العامّة، فالمبدأ العامّ بصدد الضرر الدائم يتعلّق بمنطق الموازنة القائمة على وجود حقّ إداري وخصوصية نظام الجوار مع المنشأة المعدّة للمنفعة العامة، فالمضايقات الكامنة في وجود المنشأة نفسها أو في سيرها لا تفتح مبدئيا الحق في التعويض، إلاّ بالنسبة لأولئك الذين أصيبوا بأضرار بالغة بشكل خاصّ، لأنهم يجدون أنفسهم وحدهم من يتحمّل جزءا أثقل من المنفعة العامّة التي تساهم المنشأة في تحقيقها، والتي يتطلّب استعاضتها بمبدأ المساواة (PELLISSIER, p 3)، وبالتالي فإنّ الأمر يتجاوز في مثل هذه الحالات نظام المخاطر إلى نظام الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية.

خاتمة:

يبدو بأنّه أصبح من الصعب تحديد أساس قانوني عام يترجم سياسة القضاء الإداري في مادّة المسؤولية الإدارية عن الأضرار الواقعة بسبب أشغال ومنشآت الطرق العمومية، فالأمر يتعلّق أكثر بالحالات والنتائج أكثر من تعلّقه بالأسس، فالأساس أصبح تابعا لظروف وحالات المسؤولية المتعدّدة، ممّا أدّى بصفة أساسية إلى تراجع موقف القضاء الإداري الجزائري نسبيا عن معيار وضعية الضحية كمستعمل أو مشارك أو من الغير، كما أنّ موقفه أيضا اتجاه معيار التمييز بين الضرر الدائم والعرضي في مادّة الأشغال العمومية – ومنها أشغال الطرق – لا يدخل في اهتمامه بالمرّة، لقد أصبح القاضي الإداري الجزائري يبحث عن المسؤولية أكثر من بحثه عن الأساس، ولا أدلّ على ذلك من تطبيقه لحالات المسؤولية والحكم بالتعويض دون وضوح الأساس أو التصريح به في كثير من قراراته.

وفي المقابل، يبدو أنّ القضاء الإداري الفرنسي، قد تطوّر جزئيا في بعض الفرضيات لصالح المسؤولية دون خطأ دون هجران الحالات التقليدية للخطأ الثابت في حالة المشاركين في تنفيذ أشغال

الطرق، وكذا الخطأ المفترض بسبب عيب الصيانة عند اقترانه بحالة عدم اتّخاذ تدابير حماية المستعملين كسبب منفصل عن مادّة الأشغال، آخذا في الاعتبار التوفيق نسبيا بين معيار وضعية الضحية ومعيار التمييز بين الضرر الدائم والضرر العرضي، وذلك نتيجة تطوّره نحو حماية الضحية بالنسبة للضرر العرضي الواقع على الغير بالتخلّي عن خاصّية إثبات جسامة وخصوصية الضرر، وموسّعا لنظام المخاطر كأساس عام لكثير من الفرضيات في مادّة الأشغال العمومية، وبالتالي يبدو أنّ القضاء الفرنسي يتطوّر باستمرار باحثا بدقّة عن حالات المسؤولية من خلال تلطيف الخطأ أو الضرر بالتناوب.

انطلاقا من هذه الدراسة، يستنتج من موقف القضاء الإداري الجزائري بصدد الأسس المختلفة لتأسيس المسؤولية الإدارية في مادّة الأضرار الناجمة عن أشغال ومنشآت الطرق العمومية ما يلي:

1. بالنسبة لاتّجاهه العام مقارنة مع القضاء الفرنسي؛ أصبح القضاء الجزائري يعتمد غالبا على نظام الخطأ، دون مراعاة وضعية الضحية، بحيث أصبح يقيم المسؤولية الخطئية ولو كان الضحية من الغير، بل ولو كان الشغل أو المنشأة الطريقية تتضمّن مخاطر استثنائية، إلّا في بعض الفرضيات التي تتوفّر فيها ظروف الإخلال بمبدأ المساواة، ورغم ذلك فاتّجاهه بهذا الخصوص لم يعد صريحا ولا واضحا، وهذا الموقف يساهم أكثر في عدم وضوح الحدّ الفاصل بين نظامي المسؤولية الخطئية وغير الخطئية. خلافا للقضاء الفرنسي الذي اعتمد سياسة قضائية قائمة على التعايش بين أنظمة المسؤولية؛ الخطأ والمخاطر وقطع المساواة، مع ملاحظة تطوّره بخصوص حماية المستعملين بنظام المخاطر ما لم يتعلّق بتدابير الضبط، وكذا التخلّي عن الضرر الخاص والجسيم في الضرر العرضي الواقع على الغير.

2. توحيد نظام الخطأ المفترض بالنسبة للأضرار الواقعة على مستعملي الطرق العمومية والأضرار العرضية الحادثة للغير بسبب أشغال أو منشآت الطرق العمومية، سواء كانت تحتوي على مخاطر عادية أو استثنائية للجوار، وهذا بعد تراجع هذه الأخيرة لصالح الخطأ المفترض، لكن مع ذلك لا يمكن الجزم بهذا الحلّ طالما لم يتأكّد استقرار موقف مجلس الدولة بسبب غياب نشر قراراته بهذا الشأن.

3. عدم انتظام تأسيس المسؤولية الخطئية بصدد الأشغال والمنشآت العمومية على قواعد القانون المدني فيما يتعلّق بالمسؤولية الناشئة عن الشيء، إذ أنّ نظام المسؤولية الإدارية مستقلّ عن نظام المسؤولية المدنية لا سيما من حيث قواعد الخطأ وأسس المسؤولية.

4. تطبيق نظام الخطأ الثابت في حالة الضرر الواقع على المشاركين في تنفيذ أشغال الطرق العمومية، رغم عدم وجود ما يثبت استمرار موقف مجلس الدولة حاليا على ذلك بحكم عدم الاطّلاع على قراراته بهذا الشأن.

5. عدم وضوح موقف مجلس الدولة من مسألتي معيار التمييز بين الضرر الدائم والعرضي ومبدأ قطع المساواة كأساس للمسؤولية عن مضار جوار الطريق العمومي، رغم قضائه بالمسؤولية في بعض هذه الحالات دون التصريح بالأساس ولا بطابع ديمومة الضرر.

6. عدم وجود معايير ثابتة يستند عليها مجلس الدولة في إقامة المسؤولية، وذلك نظرا لتراجع معيار وضعية الضحية نسبيا، وصرف النظر عن معيار التمييز بين الضرر الدائم والعرضي فيما يبدو، وهذا الموقف سيكون إيجابيا لو كان اتّجاهه العام هو إقامة المسؤولية دون خطأ تجنّبا لتطبيق معيار صارم للتمييز، وعموما فقد أصبح قضاء المجلس يبحث أحيانا عن المسؤولية أكثر من بحثه عن أساسها وفقا لظروف وملابسات كلّ قضيّة.

قائمة المراجع:

أوّلا- الكتب:

1- باللغة العربية:

- آث ملويا، لحسين بن شيخ. (2013). مسؤولية السلطة العامّة، الجزائر: دار الهدى.
- آث ملويا، لحسين بن شيخ. (2018). تطبيقات المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومه.
- خلوفي، رشيد. (2001). قانون المسؤولية الإدارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- صحيب، حسن. (2019). القضاء الإداري المغربي – سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون (العدد الثالث)، مراكش: المطبعة والورّاقة الوطنية، الطبعة الثانية.
- الطمّاوي، سليمان محمّد. (1955). مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية – دراسة مقارنة، مصر: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.
- القيسي، محيي الدين. (2007). القانون الإداري العام، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- كفيف، الحسن. (2017). النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطإ، الجزائر: دار هومه، الطبعة الثانية.
- كفيف، الحسن. (2019). نظام الطرق العمومية في القانون الجزائري والمقارن، لاتفيا: مؤسّسة نور للنشر.
- محيو، أحمد. (2006). محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة.
- محيو، أحمد. (2008). المنازعات الإدارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- يونس، محمّد عبد الملك. (1999). أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها – دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحّد والمزدوج، العراق: مطبعة جامعة صلاح الدين - أربيل، الطبعة الأولى.

2- باللغة الأجنبية:

- AVRIL, Marie-Odile. (2002). Code pratique de la voirie et des réseaux divers, Paris: Éditions du Moniteur.
- Communauté urbaine de Bordeaux. (2001). Règlement général de voirie (Partie légale et règlementaire), France: Mise à jour le 13/10/2022.
- DELAUNAY, Bênoit. (2007). La faute de l'administration, Paris: Editions defrénois, L.G.D.J.
- RAHMANI, Ahmed. (2015). Droits des biens publics, Alger: ITCIS éditions, Edition universitaire N° 1.
- SANLAVILLE, Ferdinand. (1906). Des dommages résultant des travaux publics, Paris: BERGER-LEVRAULT et Cie, éditeurs.
- SAVY, Robert. (1977). Droit public économique, Paris: DALLOZ, 2e edition.

ثانيا- الأطاريح:

- إقبال، علي شعيب. (2005). المسؤولية الإدارية بدون خطأ، بيروت: جامعة بيروت العربية، أطروحة دكتوراه في الحقوق.
- أكرور، ميريام. (2015). الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، الجزائر: جامعة الجزائر 1، كلّية الحقوق، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ.

ثالثا- الدوريات والملتقيات:

1- باللغة العربية:

- آيت عودية بلخير، محمد (2022). تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 097935 المؤرّخ في 2015/03/19: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامّة. المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. المجلّد 06، العدد 03، ص 290-305.
- شيهوب، مسعود (1998). المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور. أشغال الملتقى الوطني حول حوادث المرور وتطبيقاتها في مجال المرور. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد 2، ص-ص: 11-24.
- عبد الكريم سعيد، دانا (2015). المخاطر كأساس لقبول مسؤولية الإدارة بدون خطأ – دراسة تحليلية مقارنة. جامعة السليمانية: دراسات قانونية وسياسية. السنة الثالثة، العدد الخامس، ص-ص: 202-230.
- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة (2002). قرار رقم 160017 مؤرّخ في 1999/05/31. مجلة مجلس الدولة. العدد 1، ص-ص: 99-100.
- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة (2009). قرار رقم 036230 مؤرّخ في 2008/01/30 في قضية "بلدية متليلي ضدّ ورثة ع.م". مجلة مجلس الدولة. العدد 9، ص-ص: 100-102.
- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة (2015). قرار رقم 097935 مؤرّخ في 2015/03/19 في قضيّة "ب.ط ضد بلدية وهران ومن معها". مجلّة مجلس الدولة. العدد 13، ص-ص: 140-145.
- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية (1990). ملف رقم 56392 مؤرّخ في 1989/02/25 في قضية "ش.ع ضد و.و.م ومن معه". المجلّة القضائية للمحكمة العليا. العدد 4، ص-ص: 193-196.

2- باللغة الأجنبية:

- Cour supreme, Chambre.administrative (1966). Affaire « HATTAB c/ Etat », 03/12/1965. Revue Algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques. Vol. 3, N° 2, p-p: 349-351.
- Tribunal administratif d'Alger (1964). Affaire « E.G.A c/ Algérie, soc. VAGLIO et préfet », 16/11/1962. Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques. Vol. 1, N° 2, p-p: 51-52.
- Tribunal administratif d'Alger (1964). Affaire «MEDJEK c/Société LEBANA, Algérie, Ville d'Alger», 13/12/1963. Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques. Vol. 1, N° 2, p-p: 56-59.
- Tribunal administratif d'Alger (1966). Affaire « Société civile immobilière c/ Ville d'Alger, Entreprise SATAPAN et R.S.T.A », 22/10/1965. Revue Algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques. Vol. 3, N° 2, p-p: 362-364.

رابعا- المواقع الالكترونية:

- لقرون، جمال، المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، المحاضرات الدورية المنظّمة بمقرّ مجلس الدولة، قاعة الاجتماعات، يوم 2022/03/16. http://bit.ly/42Y2qnx، تاريخ التصفّح: 2023/03/30.

- BARON, Timothée, Dommage causé par un ouvrage public : permanent ou accidentel, Le Blog du cabinet d'avocats MBPTD, Publié le 30/05/2019, http://bit.ly/40wf6QZ, Consulté le 31/03/2023.
- Conseil d'Etat français, Affaire « Compagnie nationale du Rhône », 10/04/2019, Base de jurisprudence Ariane Web, Publié en 2019, https://bit.ly/42Y1vU9, Consulté le 02/04/2023.
- Conseil d'Etat français, Affaire « Département de la Dordogne », 17/05/2000, Juricaf, Publié le 02/07/2015, http://bit.ly/3Key9Is, Consulté le 05/04/2023.
- Conseil d'Etat français, Affaire « M. BC c/ la commune d'Ennezat », 08/02/2022, DALLOZ Actualité, Publié par MAUPIN Emmanuelle le 17/02/2022, http://bit.ly/42ZcZXq, Consulté le 03/04/2023.
- Conseil d'Etat français, Affaire « Société anonyme de gestion des eaux de Paris », 07/08/2008, Revue de l'actualité juridique Française, Publié en 2008, http://bit.ly/3mtJA7c, Consulté le 10/04/2023.
- Conseil d'Etat français, Affaire « SARL le gourmandin et société la taverne de la marine », 16/06/2008, Base de jurisprudence Ariane Web, Publié sur Juricaf le 06/07/2015, https://bit.ly/42Y1vU9, Consulté le 03/04/2023.
- Conseil d'Etat français, Affaire « La société laboratoire de biologie végétale Yves ROCHER », 16/06/2004, Revue générale du droit on line, Publié en 2004, N° 48911, http://bit.ly/3nRKaMq, Consulté le 01/04/2023.
- Doc du juriste, Les responsabilités des usagers du service public, Dissertations en droit administratif, Publié le 08/10/2009, http://bit.ly/3nHoiU8, Consulté le 03/04/2023.
- Environnement Magazine, La responsabilité du fait des dommages causés lors de la réalisation de travaux de voirie, Publié le 01/05/2013, http://bit.ly/3ZBiuc1, Consulté le 03/04/2023.
- HAKEIM, La responsabilité en matière d'ouvrages et de travaux publics, Publié le 17/10/2015, http://bit.ly/3zJqfCl, Consulté le 02/04/2023.
- MAUPIN, Emmanuelle, Notion de dommage permanent de travaux publics, DALLOZ Actualité, Publié le 17/02/2022, http://bit.ly/3K5JydD, Consulté le 03/04/2023.
- PELLISSIER, Gilles, Critères de distinction entre dommages accidentels et dommages permanents causés par le fonctionnement d'un ouvrage public – Conclusions sur l'arrêt N° 411961, « Compagnie nationale du Rhône », Publié le 24/04/2019, http://bit.ly/3lXTjTa, Consulté le 31/03/2023.
- REVOL, Valérie, Le préjudice du tiers au dommage de travaux publics à l'épreuve, Hebdo édition publique n°601: Responsabilité administrative, Copyright Lexbase, France. Publié le 15/10/2020, http://bit.ly/42TwIrB, Consulté le 30/03/2023.